

بحار الأنوار

[401] فيقول: يا محمد، يا أحمد، ولكن يقول (1): يا نبي الله، يا رسول الله، يا خيرة الله، إلى غير ذلك من صفاته الجليلة. السادس والعشرون: كان يستشفى به. السابع والعشرون: كان يتبرك ببوله ودمه. الثامن والعشرون: من زنى بحضرتة أو استهان به كفر. التاسع والعشرون: يجب على المصلي إذا دعاه يجيبه (2) ولا تبطل صلاته، وللشافعية وجه: إنه لا يجب وتبطل به الصلاة. الثلاثون: كان أولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه، لقوله صلى الله عليه وآله: " كل سب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سبي ونسبي " وقيل: معناه أنه لا ينتفع يومئذ بسائر الانساب، وينتفع بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله. مسألة: قال صلى الله عليه وآله: " سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي " واختفلوا، فقال الشافعي: إنه ليس لاحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمداً أو لم يكن، ومنهم من حمله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية، وجوزوا الأفراد وهو الوجه، لأن الناس لم يزالوا بكنيته صلى الله عليه وآله عليه وآله يكتنون (3) في جميع الأعصار من غير إنكار. انتهى (4). ويؤيد ما اختاره رحمه الله ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى: عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً (5). أقول: هذا جملة ما ذكره أصحابنا وأكثر مخالفينا من خصائصه صلى الله عليه وآله عليه وآله، ولم نتعرض للكلام عليها وإن كان لبعضها مجال للقول فيه لقلة الجدوى، ولأننا أوردنا من الأخبار في هذا الباب وغيره ما يظهر به جلية الحال لمن أراد الاطلاع عليه، والله الموفق للسداد.

(1) أي المنادى. (2) في المصدر: أن يجيبه.

(3) في المصدر: يكتنون بكنيته. (4) التذكرة: مقدمات النكاح. (5) فروع الكافي 2: 87.